

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٢

بتصحيح أوضاع العاملين بهيئة قناة السويس

بأسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بالأحكام القضائية تعتبر صحيحة التسويات التي أجرتها
هيئة قناة السويس للعاملين بالهيئة الموجودين في خدمتها في ٣١/١٢/١٩٧٤
متى كانت مطابقة لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر في هذا الشأن
بتاريخ ١٢/٥/١٩٧٦

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٤١٢ هـ

(الموافق ٨ يناير سنة ١٩٩٢ م) .

حسنى مبارك